



الحقوق المكتسبة في قانون الشغل

من خلال القرار التعقيبي عدد 85639
المؤرخ في 28 نوفمبر 2018

منصف الكسو

رئيس دائرة / محكمة التعقيب

القرار :

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 8.2018 5639

تاريخه : 28 / 11 / 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 31/10/2017 من الأستاذة
دليلة... المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن : رجاء... القاطنة

ضد : الديوان التونسي للتجارة في شخص ممثله القانوني... والمعين محل مخابراته
بمكتب محاميه الأستاذ زهير...

طعن في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 443 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ
والقاضي بقول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بستمائة دينار
(500,000) إلغاء أنعاب نقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على
المحكوم ضده. وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى
نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل
183 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ زهير...
نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه
قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المتقدم والأوراق التي انبنى عليها
قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى مجلس العرف بالمحكمة الابتدائية ؛
عارضة بواسطة نائبها أنه تم انتدابها من طرف المطلوب في الأصل (المعقب ضده
الآن) بتاريخ 14/10/1987 برتبة مهندس درجة ثانية وتدرجت في سلم الترقية
بالإدارة بصفة مهندسة من الصنف الأول مكلفة بمهام مديرة وحدة مراقبة التصرف
بالوحدة المركزية للمراقبة الداخلية ابتداء من 19/09/2011 بمقتضى المقرر عدد
3456 بتاريخ 16/09/2011. وأنه وبتراريخ 02 ماي 2012 تمت ترقية المدعية إلى
الصنف 10 في خطة إطار عال خارج الصنف على أن يبدأ مفعول المقرر عدد 1655
منذ غرة أفريل 2012 بأجر مبين بشهادة الأجر المضافة إلا أنها فوجئت بعد رجوعها
من عطلة سنوية بتاريخ 4/7/2012 بوجود قرار بتاريخ 22/6/2012 يقضي بنقلها
في خطة بعيدة عن مؤهلاتها وترتقي إلى نقلة عقوبة وهي الإشراف على خلية متابعة

مراكز الخزن والتوزيع بعيناه وادس حسب المقرر عدد 2461 . وأن هذا المقرر جاء مخالفا للقانون وللإجراءات المعمول بها استنادا للأسباب التالية:

السبب الأول : عدم احترام الإجراءات المستوجبة للتسمية في الخطط الوظيفية : فقد استعمل الديوان التونسي للتجارة في مقرره المطعون فيه مصطلح (نقطة) وهو استعمال في غير محله والصحيح أن الأمر يتعلق (بتسمية) وتسمية إطار في خطة وظيفية يخضع للإجراءات القانونية تم ضبطها بمقتضى جملة من النصوص الترتيبية لم يتم احترامها بالنسبة لتسمية المدعية في الخطة الجديدة وهي الإشراف على خلية متابعة مراكز الخزن والتوزيع وهي تسمية جديدة وليس نقطة بنفس الخطة الشيء الذي يستوجب احترام الشروط والإجراءات المحددة قانونا بمقتضى الأمرين التاليين : 1- الأمر عدد 2456 لسنة 2005 المؤرخ في 7/9/2005 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالديوان التونسي للتجارة وقد حدد الفصل 3 من هذا الأمر الشروط المستوجبة للتسمية في الخطط الوظيفية والتي تضمن شرط التنصيب على الخطة بالهيكل التنظيمي للديوان. 2- الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 07/10/2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها... الذي يلزم الإدارة العامة للديوان بمد أعضاء مجلس الإدارة بمذكرة تفصيلية بخصوص التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها قبل إدخالها حيز التنفيذ وهو ما لم يتم العمل به في المقرر المطعون فيه.

-السبب الثاني : تجاوز الرئيس المدير العام للديوان لصلاحياته ومخالفته للأمر عدد 719 لسنة 2001 . إذ بالرجوع للمقرر المطعون فيه يتضح أن الرئيس المدير العام قد استحدث خطة جديدة للإشراف على خلية متابعة مراكز الخزن والتوزيع وهي خطة مدير والحال أن الفصل 9 من الأمر عدد 719 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان التونسي للتجارة لم يحظ خلية متابعة مراكز الخزن والتوزيع بخطة مدير حتى يتم تسمية إطار بهذه الخطة على رأس الخلية وتمكينه من رتبة وامتيازات مدير، وبالرجوع إلى الأمر المذكور يتضح أنه تضبط الخطط بترتبة مدير بالإدارة المركزية للتوزيع بثلاث خطط تتمثل في إدارة المبيعات، إدارة اللوجستيك وإدارة الاستغلال ومتابعة المناولين. أما بقية المصالح الخاضعة لإشراف المدير المركزي للتوزيع فهي تصنف إلى صنفين : الصنف الأول والذي يشمل مراكز الخزن والتوزيع التي خصها الأمر المذكور أعلاه بخطط وظيفية لا ترتقي لخطة مدير. حيث أن الفقرة د من الفصل 9 من الأمر عدد 719 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بمراكز الخزن والتوزيع تنص على أن المسؤول على هذه المراكز لا يمكنه أن يتمتع بالامتيازات المخولة لأكثر من كاهية مدير.

الصف الثاني والمتمثل في خلية متابعة مراكز الخزن والتوزيع التي بقي النص صامتا بشأن رتبة المشرف عليها واقتصر على التنصيص على أن الخلية تتبع مباشرة إلى المدير المركزي للتوزيع وينضح أن المقرر المطعون فيه والذي أطلق عليه الديوان اسم مقرر «نقطة» وهو في الأصل «تسمية» اتخذ بدون احترام الإجراءات القانونية وطلب تأسيسا على ما تقدم الحكم بالزام المطلوب بالرجوع في القرار عدد 2461 المحرر بتاريخ 2012/6/22 وكل ما ترتب عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 55402 بتاريخ 2014/2/20 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا وتغريم المدعية لفائدة المدعى عليه بمائتي دينار لقاء أجرة المحاماة.

فاستأنفته المدعية في الأصل. فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 66637 بتاريخ 2015/5/22 قاضيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال المقرر عدد 2461 المؤرخ في 2012/6/22 وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي أصلا وذلك استنادا إلى عدم ثبوت احترام المستأنف ضده لشروط النقلة المنصوص عليها بالفصل 22 من الاتفاقية الإطارية.

فتعقبت المستأنف ضدها (المطلوبة في الأصل) القرار المذكور ناعية عليه :
تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 22 من الاتفاقية المشتركة وخرق أحكام الفصلين 12 و175 من م م م ت:

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2943 بتاريخ 2016/02/17 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى. فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس بوصفها محكمة إحالة قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي بناء على أن المقرر عدد 2461 لم يخلق وضعية جديدة تسببت في نقلها نقلة عقاب مثلما تمسكت وإنما كان في إطار تسيير المرفق العام طبق ما تقتضيه مصلحة العمل ولم يمس من الحقوق المكتسبة للمستأنفة فضلا أنه تبين من أوراق الملف صدور مقرر آخر يقضي بتكليف جديد للمستأنفة وأصبح الطلب بالرجوع في المقرر المذكور في غير طريقه واقعا وقانونا.

فتعقبت المدعية في الأصل القرار المذكور بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعون الوحيد المستمد من خرق أحكام الفصل 22 من الاتفاقية الإطارية :

قولاً بأن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت وأن المقرر 2461 لا يعتبر قرار نقلة باعتبار وأنه لم يجعلها في وضعية جديدة وإنما كان في إطار تسيير العرفق العام طبق ما يقتضيه سير العمل والحال أنه وخلافاً لذلك فإن الخطة التي كلفت بها المعقبة طبقاً للمقرر عدد 2461 هي تغيير كامل لا فقط لمكان العمل ولكن أيضاً لنوعية المهام والاختصاص الذي لا يدخل صلب اختصاص المعقبة وخصوصاً وأنه لا يتطلب لتسييره خطة مدير مثلما تثبته الوثائق المقدمة صلب الملف وأن الأوامر عدد 2456 لسنة 2005 وعدد 2197 لسنة 2002 وعدد 719 لسنة 2001 والقانون الأساسي للمستأنف ضده لم تنظم النقلة بما يخضع المعقبة ضده إلى أحكام مجلة الشغل والاتفاقية الإطارية وأن الفصل 22 من الاتفاقية الإطارية قد نص على أنه لا يمكن اللجوء إلى نقلة العامل بتغيير مكان عمله إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل في حدود انعدام الراغب في تلك النقلة من بين العمال الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة وفي هذه الصورة تقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني هذا وقد تم نقلة المعقبة من مكان عملها وتكليفها باختصاص خارج عن مؤهلاتها ومجوعول لدرجة مهنية أقل أهمية من درجة المدير ولم يحترم المعقبة ضده شروط النقلة كما هي مبينة بالفصل المذكور آنفاً فيما يتعلق بعرض الخطة على من يتوفر فيهم شروط الكفاءة من عملته وانعدام الراغب في الخطة موضوع النقلة كاحترام الترتيب التفاضلي الوارد بالنص المذكور وأن الحكم الاستثنائي يكون قد خرق أحكام الفصل 22 من الاتفاقية الإطارية عندما قضى بإقرار الحكم الابتدائي بما يتجه لذلك نقضه.

وحيث ورداً على ذلك لاحظ نائب المعقبة ضده صلب مذكرته الكتابية: أنه خلافاً لما اتجهت إليه المعقبة فإن الفصل 22 من الاتفاقية الإطارية المشتركة لا ينطبق على قضية الحال ضرورة أن المعقبة نفسها أقرت :

(1) أن النقلة المعترض عليها تمت في محيط العاصمة تونس الكبرى إذ تمت بين إدارتين مركزيّتين تعمل الأولى بـ
والثانية بالمركب الكائن بـ
وأن كلا الإدارتين العامتين داخلتان صلب الهيكلية المركزية للديوان المعقبة ضده.

(2) أن النقلة المعترض عليها تمت بنفس الدرجة ونفس الأجر ونفس الامتيازات دون مساس بأي حق مكتسب.

(3) أن النقلة المعترض عليها لا تتعدى أن تكون تغييراً في الخطة الوظيفية دون تغيير إقامة المعقبة.. هذا وقد فصلت محكمة الحكم المطعون فيه النزاع بالقول بأنه لا مجال

للحوء إلى قواعد الفصل 22 من الاتفاقية المشتركة ضرورة أن القرار المطعون فيه لم يتجر عنه أي تغيير لا في الإقامة ولا في الحقوق المكتسبة مهما كان نوعها ومقدارها بالقرار المعقبة نفسها ولم يأت المعقب بما يدحض التمشي السليم لمحكمة الاستئناف وهو التمشي الذي سلكته طبقا للقانون وفقه قضاء.

المحكمة

عن المظمن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل 22 من الاتفاقية الإطارية المشتركة :
حيث تعهدت محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة بموجب القرار التعقيبي عدد 92943 الصادر بتاريخ 2016/02/17 والقاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 66637 الصادر بتاريخ 2015/5/22 .

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م أن «القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض».

وحيث تأسس قرار النقض حول المظمن المتعلق بتحريف الوقائع وخرق الفصل 22 من الاتفاقية المشتركة إذ اعتبرت محكمة التعقيب أن محكمة الحكم المتقد حينما استخلصت ضمن قرارها الاستئنافي الأول عدد 66637 أن وقائع النزاع تنضوي تحت طائلة الفصل 22 من الاتفاقية الإطارية المشتركة والحال أنه لم يترتب عن قرار النقلة تغيير في إقامة الأجير أو المساس بأي حق قد اكتسبه قد جانبت الصواب في فهم وقائع القضية لأن قرار النقلة لا يعد إلا تكليفا بخطة جديدة تدخل في صلاحيات المؤجر عند تسيير العمل وتوزيع الخطط وقد سايرتها في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن المقرر عدد 2461 المؤرخ في 2012/06/22 لم يخلق لها وضعية جديدة وإنما كان في إطار تسيير المرفق طبق ما تقتضيه مصلحة العمل ولم يمس من الحقوق المكتسبة.

وحيث تقتضي إدارة المرفق تخويل المؤجر صلاحيات إدارة العمل وحماية مصلحة المؤسسة مع نفوذه في تحوير عقد الشغل ذلك أنه وإن كان انطلاقا من النظرية العامة للمعقود فإنه لا يجوز لأي طرف أن يدخل تعديلا على العقد الذي يمثل شريعة الطرفين وفقا للفصل 242 من م ا ع وهو يقوم على الإرادة المشتركة للطرفين ولا يجوز تعديله إلا على أساس تلك الإرادة المشتركة غير أن خصوصية العلاقات الشغلية تفترض تمتع المؤجر بسلطة ونفوذ تسيير العمل وتفرض خضوع الأجير لهذا النفوذ كتغيير مكان أو توقيت العمل وهو ما يبرر صلاحيات المؤجر في إدخال بعض التعديلات على عقد

الشغل استجابة لمصلحة سير العمل بالمؤسسة ويندرج في ذلك قرار النقلة الذي اتخذته المؤجر (المعقب ضده الآن) ضرورة أن القرار المذكور ولئن اقتضى تغييرا في الخطة الوظيفية للمعقبة من إدارة مركزية إلى إدارة مركزية أخرى إلا أنه لم ينجر عنه أي تغيير لا في الإقامة ولا في الحقوق المكتسبة مهما كان نوعها ومقدارها بإقرار المعقبة نفسها وباعتبار أن كلا الإدارتين كائنتين في تونس الكبرى ولا مجال حيثئذ للجوء إلى أحكام الفصل 22 من الاتفاقية الإطارية المشتركة وهو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب التي مارست في ذلك رقابة قضائية على القرار وبينت أنه لم يخلق وضعية جديدة للمعقبة الآن ولا حرماها من حقوقها المكتسبة بما يضافي عليه الصبغة الشرعية نظرا لعدم إدخال تغييرات جوهرية على العلاقة الشغلية ولم تمس من جوهر العقد ولذلك فهي تبقى من صلاحيات صاحب العمل وتكون بذلك قد أحسنت تطبيق القانون بما يجعل قرارها بمنأى عن النقض وتعين لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
 وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 28 نوفمبر 2018 عن الدائرة
 العدنية الرابعة.....

وحرر في تاريخه